

## الوسيط في المذهب

لأنه أهل لبعض الشهادات .  
ولو حضر ابن الزوجين أو أبو الزوجين ففيه أربعة أوجه .  
أحدها الانعقاد لأنه أهل على الجملة .  
والثاني لا لأنه ليس أهلا في هذا النكاح .  
والثالث أنه إن حضر ابن الزوج وابن الزوجة لم يكتف لأنه لا يتصور الإثبات وإن حضر ابنان لأحدهما جاز لأنه يمكن الإثبات على والدها .  
والرابع أنهما إن كانا ابنيها صح وإن كانا ابني الزوج لم يصح لأن الحاجة إلى الإثبات عليها عند الجحود لا على الزوج فيقبل عليها قول ابنيها .  
وتجري هذه الزوجه في عدوي الزوجين .  
ولو حضر من حاله في الفسق مستور على الزوجين جميعا صح العقد على الأصح وذكر المحاملي فيه خلافا ويعضده أن مستور الحرية لا يكفي حضوره على الأظهر